ام هانئ فسلم من كل ركعتين فان قلت روايه فقال ان ابن … صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه
رأى من صلاته ركعتين وان ام هانئ رأت بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة كذا افاده
الحافظ العسقلاني ثم اعترض كونه متصلا بالبعض بانه خلاف الظاهر لاحتمال انه رأى الركعتين الاخيرتين ثم تلك
كلام العسقلاني هو الظاهر والاوجه تمسكا بروايته فسلم من كل ركعتين … ورد ابو داود عنها
انه صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات
سبحة الضحى قال ابن حجر وهذا الحديث يبطل قول عياض وغيره حيث قالوا ليس حديثها في صلاة الضحى وانما سنة
الضحى قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من رواية الراوي انه صلى سبحة الضحى ان لا كان
اقرار وقت الضحى انه صلى … صلاة الضحى ويؤيده قوله ايضا واما قولها … قال الاكمل صلاة الضحى
الاكمل … وانما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فبطل ما رمى الحديث انتهى وبيانه ان ليس في الحديث
ما يدل على ان الفتح ليس سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لاثباتها … المواظبة على ادائها من غير
احتياج الى سبب … من قضائها … وابن عبد البر انها كانت لاجل … الصلاة قال صلاة الضحى
ولما صح من ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى واما الجواب بانه …
بانه كان يختار … الحديث بالبر على الصلوة فان بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا اوردوه في بقية
الصحابة ان لا ايام الا على الوتر فيه … كل … ان هذه الوصية … خاصة … وايام … ابي الدرداء
والنسائي عن ابي ذر والله اعلم ما رأيته … صلى صلاة … قط … اخف منها الا انه كان
الصلاة التي صلاها … انه كان يتم الركوع والسجود … الاستثناء وفيه اشعار بالاختفاء
بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود لانه لم يخفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف
من الطمأنينة في الركوع والسجود كذا ذكره … وفيه انه لا يتصور التخفيف فاصل … بخلاف
بقية احوال الصلاة فانه يصح ان الاستثناء … من قولها ما رأيته الخ … انه لم يتم الركوع
والسجود فالتخصيص بهما لانه لكثرة ما يتسع … ثم يؤخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه
لم يحك منه المواظبة على ذلك … ان … وانما خفف يوم

يوم الفتح لانه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به … واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة
الضحى وحكى عياض عن اقوام انهم قالوا ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي
صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة
من حزبه فيها لكن جاء في حديث انس مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات
كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف وله شاهد من حديث ابي الدرداء وابي ذر لكن في اسناده
ضعف ايضا قلت لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا قال
ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شيء في الباب حديث ام هانئ وكذا قال النووي … افضلها
ثمان واكثرها ثنتي عشرة وذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه
لا حد لاكثرها وروي من طريق ابراهيم النخعي قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال كم شئت
ويؤيده ما تقدم في حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله حدثنا ابن ابي عمر حدثنا
وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قالت لا الا ان يجيء من مغيبه بفتح فكسر … السفر … من غيبة سفره … وكان …
الغيبة عن الاهل والوطن وفي بعض النسخ من مغيبه … الا ان يرجع من
الغيبة وزمان غيبة وفي نسخة من سفره وانما ذكرت … قوله مغيبة …
الاول … الضحى … فيه تقييد صلاة … الضحى بحال المجيء من السفر وقد سبق
الكلام عليه بما لا يحتاج الى الرجوع اليه … انه ورد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في
الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد … فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه … في الجمع بين حديث عائشة
ان نفيها محمول على صلاة الضحى في المسجد … انه ما صلى سبحة الضحى قط
… والشيخان … بالمسجد … صلاة الضحى في المسجد …
بل ينبغي ان يقيد … الظاهر … انه لم يداوم على صلاة الضحى …